

حالات الطلاق عند العامة في المغرب الاسلامي

أ.د. نبيلة عبد الشكور

جامعة الجزائر 2

عندما تكون الحياة الزوجية مزعزعة يعيش أصحابها عيشة النكد والشقاء وتضيق حدود الله تعالى فإن حكم الطلاق في هذه الحالة مشروع، وصدق الله العظيم إذ يقول: " وإن يترقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما" ⁽¹⁾، وسنبحث في هذا المجال في المشاكل الزوجية التي قد تنتهي بالطلاق، هذا الطلاق الذي يختلف الطلاق الذي يوقعه وتحمله المرأة أكثر من الرجل.

يرتبط موضوع العلاقات الزوجية ارتباطا شديداً بوضعية المرأة في العائلة، والناظر في طبيعة المجتمع بالمغرب الإسلامي يلاحظ أن العلاقة بين الطرفين الرجل والمرأة لم تعد علاقة تكامل وتعاون بين الزوجين، بل هي علاقة سيطرة وتفوق، فقد ضيق الرجل على المرأة وفرض عليها حجاباً شديداً وألزمها البقاء في المنزل ⁽²⁾ وسعى إلى حرمانها من الميراث ⁽³⁾ وأقدم على الإساءة لها لأتفه الأسباب وتعد هذه الظاهرة في حد ذاتها جديرة بالبحث والاستقصاء لأهميتها في استقرار الحياة من عدمها لأسرة موحدية ساءت العلاقة بين الزوجين، فالزوجة هي أخت الأمير يعقوب المنصور الموحدي وزوجها أبو محمد عبد الواحد ابن الشيخ، غضبت الزوجة فتركت بيت زوجها إلى قصر أخيها المنصور، فطلبها الشيخ أبو محمد عبد الواحد فامتنعت عليه، فلجأ الرجل إلى قاضي الجماعة بمراكش وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن مروان، وطلب إليه أن يطلب من الخليفة أن يرد عليه زوجته ⁽⁴⁾، فلم يلق الخليفة بالا لما طلب القاضي، فعاد أبو محمد يكلم القاضي، وقام القاضي بالكلام مع الخليفة، وتكرر هذا ثلاث مرات حتى سئم القاضي،

وقال للمنصور: إن هذا الرجل قد طلب أهله والشرع معه ، فإما أن يرد عليه زوجه أو يعزل القاضي من القضاء ، فسكت المنصور طويلا ، ثم أمر بأخته فردّت إلى زوجها في اليوم الثاني⁽⁵⁾.

وربّما كانت الحماية النسبية التي تحظى بها المرأة الحضرية (الأميرات منها ونساء العامة) هي التي جعلت نساء البوادي والقرى المحيطة بالحوضر تلتجئن في الكثير من الأحيان للمدينة طلبا في حمايتها بالأحكام الشرعية من ظلم أزواجهن ، والتزوّج عليها دون رضاها وتعسّف عليها في استعمال حقّه في الطلاق⁽⁶⁾.

حاولنا أن نبرز هذه الممارسات التعسفية التي تبرز عقلية المجتمع الذكوري بالمغرب الإسلامي هذا المثال لا يصرّ المشاكل الزوجية بكاملها في الأسر المدنية والريفية ، فهذا صورة لما يحدث من مشاكل وسوء تفاهم داخل البلاط فقط ، إذن ما هي مظاهر الخلاف على مستوى الطبقات الاجتماعية الأخرى.

أولا / حجب المرأة : إن المتمعن فيما خلفه الفقهاء في نوازلهم عن النزاعات المتكررة بين الزوجين في شأن خروج الزوجة من بيتها إلى مكان ما⁽⁷⁾ ، وصلت إلى حدّ منعها من زيارة أبويها⁽⁸⁾ وإخوانها وأخواتها⁽⁹⁾ ، بل وصلت درجة المغالاة في ذلك إلى تطليق الزوج زوجته إذا رأتها عين⁽¹⁰⁾ ، ولم ينعكس خروج المرأة سلبا عليها بل تعداه إلى زوجها ، واعتبر مجلبة عار لها وله ، فالمرأة التي كانت تخرج بدون حجاب لا تصح إمامة ولا شهادة زوجها⁽¹¹⁾.

نعتقد أن هذا كان سائدا في المجتمعات الحضرية بالخصوص ، لأن في البوادي والأرياف كان خروج بعض النساء (من غير الأسر الغنية ذوات الحسب والنسب) مباحا إمّا إلى الاحتطاب ، أو للسقي ، أو للرعي ، أو لأعمال الحقل ، أو

لبناء الدور، أو غير ذلك ...، لماذا لا يغير الزوج عندما تخرج زوجته لأداء هذه الأعمال ! وأين الشك والحذر ؟!

إن تطلعات الفقهاء لموضوع المرأة نظرة فقهية متشعبة بتعاليم الدين الإسلامي الخفيف لحد التشدد نظرة رجل شديد الغيرة على المرأة لدرجة التعجب، فنغمة الشك والاحتقار، والحيلة والحذر، والغيرة وتبرز جليلة عند حديثهم عنها، ومما أثار انتباهنا :

أولاً: أن خطابهم لم يكن موجهاً إلى المرأة مباشرة، بل وجهوه إلى زوجها مباشرة، أو إلى الفقهاء أو الحكام، نعتقد أن ذلك يعود إلى :

- كونهم رجالاً يخاطبون رجالاً في مجتمع ذكوري وإيمانهم القوي بأن الرجل مسؤول عن زوجته والعالم والفقهاء مسؤولان عن المجتمع كله.

استناداً إلى على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽¹²⁾.

وقد ساعد من هذا التصور جمهور الفقهاء في منع المرأة من الخروج من المنزل، وقد أورد ابن تومرت الموحي عملاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة من التحذيرات تعلق بعضها بخروج النساء ومخالطتهن للغرباء، لما قد يجلبه عليها، وعلى أبيها، وعلى زوجها، وعلى مجتمعه من ضرر، قال في هذا الشأن "عبادة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الخروج المباح، فكيف بالمحرم"⁽¹³⁾، وفي إحدى مناسبات الأعياد "رأى الرجال مختلطين بالنساء، فانهاه عليهم ضرباً وآل الأمر إلى تجريد النساء من مجوهراتهن"⁽¹⁴⁾.

كذلك، حرص الفقيه ابن الإخوة على تطبيق أحكام الإسلام بشدة وصارمة في كتابه "معالم القرية" ⁽¹⁵⁾، وقد لاحظنا أنه كان يخشى من وقوع المرأة في المحرمات، وكادت خشيته أن تتحول لديه إلى عقدة، فراح يدعوا إلى محاصرة المرأة والتقليل من مناسبات خروجها واختلاؤها بالرجال، واعتبر "دخول المرأة الحمام دون مرض أو نفاس حراماً، ودعا الرجال إلى عدم مشاركتها الوقوع في المكروه بمنع أجرة الحمام عنها" ⁽¹⁶⁾، كما طالبت المرأة بعدم الذهاب إلى المسجد، أو على الأقل باحتجاب عن الرجال ⁽¹⁷⁾.

بل واعتبر الفقيه ابن الإخوة المرأة أقل قدرة على التفكير السليم سريعة الانقياد إلى عواطفها وشهواتها، لذا وجب الحذر من قلة عقلها بمنعها من التعليم لأنه سيكون سلاحاً يزيد خطورتها، ويقول في ذلك "ولا يعلم مؤدب الصبيان الخط امرأة ولا جارية، فقد ورد النهي بذلك وقيل إن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سمّاً" ⁽¹⁸⁾.

إذ أن التعليم لن ينفع المرأة بتنمية مداركها ومعارفها وإعطائها القدرة على لعب دور إيجابي في الحياة، بل إنه سينمي فيها الدهاء والكيد ويوفر لها فرص ممارسة كل الممنوعات، لذلك وجب الاكتفاء بالعمل بالحديث القائل "لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف، ولكن علموهنّ سورة النور" ⁽¹⁹⁾.

وقد أفتى ابن عرفة بمنع خروج النساء لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كنّ من عزلات عن الرجال ⁽²⁰⁾، وذكر الأبي أنه لا يختلف اليوم في منع خروجهنّ للصلاة لأنهنّ لا تخرجن لذلك ⁽²¹⁾. ويقول البرزلي: "النساء في الخروج أربعة أضرب: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال عنها فهي الرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال عنها فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد (التردد) كما

قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الغرض وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابة فذة في الشباب فالاختيار في هذا ألا تخرج أصلاً...⁽²²⁾.

وأخبرنا الفقيه ابن الحاج أن أحد الفقهاء أمر زوجته بأن "لا تتحرك ولا تتكلم بكلمة في غيبته حتى تعرضها عليه حين عودته إلى البيت لأنه مسؤول عن تصرفاته وعن صلاته وعن صلاتها"⁽²³⁾، واستنكر فقهاء تلمسان أمثال المازوني⁽²⁴⁾ والعقباني⁽²⁵⁾ ما قامت به بعض النساء ممن اضطرتن ظروفهن إلى الخروج لسوق الغزل، ومخالطتهن لسفلة الرجال، والسماسة، والتحدث والتمازح معهم، لكنهم لم يفتوا بمنعهن من الخروج، بل طالبوا تخصيص مكان لهن، واختيار التقاة من السماسة للتعامل معهن حتى يقضين حاجاتهن، في حين اعتبر الفقيه ابن الحاج أنه كلما تعلق الأمر بخروج المرأة إلى مكان ما، إلا وربطه ابن الحاج "بالمفاسد، وارتكاب المحرمات، والفواحش"⁽²⁶⁾، واستهل كلامه عنه في أغلب الأحيان بـ "وينبغي له متعهن"⁽²⁷⁾، مما يكشف عن ذهنية متشددة.

ونادى الفقيه زروق في شرح الرسالة بعدم خروج المرأة، أو التقليل منه، وربط خروجها بخمسة شروط:

- أن تخرج أول النهار أو آخره لا في وسطه.
- أن ترتدي أقبح ثيابها.
- أن تسير على جانب الطريق لا وسطه.
- أن لا تتعطر حتى لا تثير الأنظار.
- أن تستر كل جسدها عدا وجهها وكفيها⁽²⁸⁾.

وقال ابن سلمة يجب منع الشابات الجميلات من الخروج⁽²⁹⁾، وقال القاضي عياض كان بالأحرى منع النساء من الخروج إلى الأماكن الأخرى ما دمن منعن من الخروج إلى المسجد⁽³⁰⁾.

ونظرا لضرورة خروج المرأة رغم هذه المواقف المتشددة فإن ذلك كان مرتبطا بحمل الحجاب، وفي هذه الحالة كانت الأوساط الدينية أيضا متشددة واعتبر أبو علي ناصر الدين المشدالي لا تقبل شهادته⁽³¹⁾، وفي أغرب المواقف في هذا الصدد ما كان من علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله الذي عاش ببجاية أثناء القرن السابع هـ / 13م، كانت له بنات كنّ متسترات فسأل الله أن لا يطلع عليهن أحد فمتن في حياته⁽³²⁾.

ثانيا: إن الفقهاء انتقوا من سيرة انتقوا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مواقف أصحابه، ومن آراء الإمام مالك وبعض العلماء ما يؤكد آرائهم حتى يضيفوا عليها صبغة المشروعية ويتمكن من إقناع مخاطبيهم. نظرة فقهاء متشبعين للمرأة في الغرب الإسلامي تطالعنا عليه لدرجة الإغلاظ بالكلام لكل من حادث عن السبيل السوي، ما هدفهم من ذلك إلا الإصلاح أحوال النساء وصيانتهم ثم إصلاح بين الزوجين.

2 / - حرمان المرأة من الميراث :

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا"⁽³³⁾، والعرف السائد في مجتمعات المغرب الإسلامي الذي توصل بمقتضاه إلى حرمان الأنثى وتمتع الذكور بكل الأملاك هو تقييس الأملاك لهم دوا الإنثى،

اللاتي قبلن في بعض الأحيان هذا الوضع عن مضض ، حتى لا يقطعن صلة الرحم مع عائلاتهن⁽³⁴⁾ ، على أن هذا الأمر كان أكثر انتشارا عند أهل البادية ، مما هو عليه عند الحضر ، ولما أمثلة عديدة عن محاولة أهل البادية عدم استيفاء حقوق المرأة وعدم توريثها ، وانفراد الإخوة بالملك ، معتمدين في ذلك على حجج واهية⁽³⁵⁾ ، ومن جانب آخر ، كانت نساء البادية " لا يطلبن ميراثهن من أقاربهن ولا يطلبن الغلة خوفا من قطع رحمهن ، فإن هن طلبن قطعن رحمهن ، وجفاهن ويصرن بذلك كالمقهورات⁽³⁶⁾ .

وخلافا لذلك ، فإن المرأة الحضرية قد تعودت على أخذ ميراثها والمطالبة في الغالب ، ونقتصر لبيان ذلك على هذا المثال الذي جرى بواحة بسكرة ، فقال البرزلي : " سئل أبو القاسم الغبريني عن محضر نسخته : بعد أن توفيت فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن الحسن ، وورثها بعلها يحيى بن فلان وبنوها عبد الله وعيسى وعائشة ، ومن غيره مريم بنت فلان ، وكانت المتوفاة باعت نصيبها من جنة تركها والدها المذكور بعين مشيشة ، خارج بسكرة مشهورة هناك ، ونصيبها على الإشاعة مع البائعين معها ورثة عمّها وأختها مريم ، فقام أبو مريم في حق محجورته عن أهل الفضل والصلاح والدين الناظرين في الحكم الشرعي ببسكرة ، حين التاريخ ، لعدم وجود القاضي بها ، فادّعى أن يبيعها غير جائز ، فاتفق رأي الجماعة على فسخ البيع ونقضه ، وفسخ ما كان عقده الأخير من الأخوين للأخوين في البيع من التحبيس عند موته للجامع الأعظم ومسجد أبي سعادة والفقراء ، وطولع في ذلك أبو يعقوب الناظر في الأمور السلطانية جملة لا تفصيلا ، بالتفويض له في ذلك كما يجب ببسكرة وعملها⁽³⁷⁾ ، واستنتج أحد الباحثين أن هذه الملكية قد تعرضت إلى مراحل متعددة تخص الوراثة والقسمة والبيع والتحبيس ثم التراجع في مرحلة أخيرة ، وهي تأتي نموذجا للمشاكل

الممكنة الوقع عند توزيع الملكية الحضرية وقسمتها: وزيادة في التوضيح، فإن المراحل التي مرّت بها الملكية هي التالية:

1 - على إثر وفاة أبيها، ورثت فاطمة بنت عبد الله، مع أختها من الأم مريم وعمها نصيباً على الإشاعة من جنة بعين مشمش.

2 - باعت فاطمة نصيبها، غير المقسوم، فطعن زوج أمها وأبوأختها مريم في البيع. فاتفق رأي الجماعة على إبطال هذا البيع.

3 - بعد موتها، ورثها زوجها وأبناؤها عبد الله وعيسى وعائشة، وبنتها عائشة من زوج ثان، وقد قام بتحجيس العقار على مساجد بسكرة وفقراها، لكن حكم الجماعة تولى فسخ هذا التحجيس⁽³⁸⁾، وفي الجملة فإن قسمة الملكية تتعرض إلى صعوبات إذا كانت على الشيع، أو مقسمة بطريقة غير نهائية، أطلق عليها المازوني قسمة متعة، بينما أطلق على القسمة النهائية قسمة بت، ففي الحالة الأولى والثانية، تتعرض القسمة إلى الشفعة⁽³⁹⁾.

نعتبر الهبة أو الصدقة من الطرق المتبعة في انتقال الملكية العقارية، وعادة ما يتولى الأب قبل وفاته منح ابنته المفضلة جزءاً من أملاكه، وقد تم ذلك بمناسبة زواجها، على أن هذا الصنف من الهبة يثير في الغالب مشاكل بين الورثة بعد وفاة المتصدق إذ يحاولون الطعن في صحّة وثيقة الهبة، ومن ذلك ما وقع بقفصة زمن قضاء ابن راشد، على إثر منح الأب ابنته جنة في عقد صداقها⁽⁴⁰⁾.

وقد يحدث العكس، فقد أبطل القاضي أبا إسحاق بن عبد الرّبيع وصيّة الرجل لإحدى بناته أثناء مرضه⁽⁴¹⁾، وهو أمر مناف للشريعة الإسلامية، وحتى

إن اجتهد القاضي في إبطال الوصية بسبب حالة المرض فمن الحق أن يبطلها على كل المعنيين بدون استثناء.

والملاحظ أن بعض الآباء قد يعتمدون إلى إعطاء حق الانتفاع للمرأة ما دامت غير متزوجة أو انفصلت عن زوجها بطلاق أو موت، وتخسر حقها في الانتفاع بمجرد زواجها من جديد، ويعود الملك أو المتاع بالتالي إلى أقاربها من الذكور.

3/- الحمل ونسب الأولاد :

تعرض نوازل الحمل ونسب الأولاد، لحالات النزاع بين الزوجين بخصوص أصل الجنين، وتثير مسائل أوضاع الحمل ومدته، وتستفتي الفقهاء في مصير الأولاد المزدادين نتيجة الزنا والغصب⁽⁴¹⁾.

ففي بعض النوازل إنكار من قبل الرجال لو طئهم النساء الحوامل، ونفي للحمل الناتج عن ذلك، ولا شك أن هذا السبيل مفض إلى اختلاط الأنساب وتعريض الأطفال إلى الضياع النفسي والاجتماعي، فكان الفقه أن قيد دائرة هذا الشأن، وأحاط الحالات بأشد أنواع التضيق حتى تسلم الأعراض وتصح الأنساب.

فقد سئل أبو إبراهيم عمن " نفى ولده من زوجته، وقد قدم من سفر، فوجده مولودا، فقيل له: أزنت أو لم تزن؟ فقال: لا أعلم إن كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجي وليس هذا الولد مني"⁽⁴¹⁾، فهذا الإنكار ورد من قبل زوج قامت الزوجية بينه وبين امرأته وفق مقتضيات الشرع، ثم إنه لا يستطيع أن يجزم بزنا زوجته، لأن ذلك سيدخله دائرة القذف، وله أحكاك خاصة، فأفتى الفقيه بقوله: " يحلف لزنت ما هذا الولد مني، ويلحق به إن نكل، وقال ابن الحاج

عن ابن القطان: من نفى حمل امرأته خاصة، ولم يزنهها لا برؤية يدعيها ولا بقذف، وجب اللعان، ونكل عنه لا حد عليه، ويلحق به الولد⁽⁴²⁾.

أمّا كونه لا حدّ عليه، فلأنه لم يقذف زوجته وإنّما نفى أن يكون الحمل منه، وأمّا أن يلحق به الولد، فذلك أضمن لرعاية الابن، وأبقى للحمّة العشرة، وأنصف للزوجة، إذ لم تعرض للعان، ولم تتهم بقذف، وهذا كله راجع إلى أصل سلامة العلاقة الزوجية في أساسها، فما كان من الفقيه إلا أن أصطحب معه الأصل.

وأشارت نوازل إلى قضايا العدة والاستبراء من الحمل الفاسد إن كان الرجل ينوي الزواج بالتي زنى بها، وهنا حديث عن نساء يهربن مع رجال ويمارسن الفاحشة، ثم ينتج عن ذلك حمل، ولعل الندم ينتاب الأطراف فيقررن الزواج، من ذلك أن الفقيه سيدي سعيد العقباني سئل عن "هرب بامرأة فغاب مدة إلى أن حملت منه، ثم بعد أن وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها، فهل يحل بوضع حملها أولاً؟"⁽⁴³⁾، فأجاب: "إن كانت وضعت الحمل بعدما عزلت عنه بحيث لا يتمكن منها، جاز لها أن تتزوجه أو غيره، وإن كان متمكناً منها حين الوضع فلا بد من الاستبراء"⁽⁴⁴⁾، وذلك من أجل براءة الرحم الفاسد إذ قد ينشأ عن تمكنه منها وتشير نوازل أخرى إلى حالات يتم فيها الإنجاب بعد أشهر قليلة من الحمل لا تتجاوز ستة أشهر، فقد سئل ابن الفخار عن امرأة "توفي عنها زوجها: فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم لبثت شهراً ثم نكحت فدخل بها زوجها فولدت بعد شهرين بعد الحمل الأول حمل آخر، من عقد نحاكها معه"⁽⁴⁵⁾، والإشكال نابع من استحالة تكوين الجنين والحمل والوضع خلال شهرين، فكان أن أفتى الفقيه بإلحاق الولد بالزوج الأول، يقول: "أعلم أن الولد لا حق بالزوج الأول ما بينه وبين خمس أعوام إذا ولدته عند الزوج

الأخير لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها"، أما نكاح الثاني فيفسخ بغير طلاق ولا يتناكحان أبد، "لأنه تزوج في عدة، ويكون للمرأة عليه صداقها المسمى عاجله وآجله إلى أجله إن لم تكن غرت في حملها، وإن كانت غرت في حملها رجع إليها الزوج بالصّدق، وترك لها منه قدر ما تستحل به وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقد قيل إنها لا تصدق أنها لم تعلم بالحمل، لأنه شيء تجده في بطنها وإنما تقدر في خطأ العدة إذا كانت العدة بالشهور دون الحمل"⁽⁴⁶⁾، وأجاب عنه الشيخ بن مرزوق بقوله بتصديقها، منطلقاً في ذلك من نصوص الإمام وتلاميذه، باعتبار أن الحامل قد تحيض يقول: "فإذا تقرر هذا، فاعلم أن التي أقرت بانقضاء ثلاثة إقراء في مسألتك مصدقة، ويباح لها التزويج، ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك، لأن الحامل تحيض"⁽⁴⁷⁾.

وهو موقف يتساق مع رعاية طبيعة المرأة البيولوجية وما يكتنف تلك الطبيعة من حالات واستثناءات، إذ العمل بالأصل والقاعدة البيولوجيين من شأنه أن يحرم نساء من حقوقهن، والواجب أن يلتفت إلى دراسة حالتهن الخاصة دراسة متأنية حتى لا يكون هناك إجحاف لحقهن في الزواج أو الصداق أو نسب أولادهن إلى الزوج الحقيقي.

وقد عرضت على الفقيه عبد الله العبدوسي نازلة تخص امرأة توفي زوجها، وذكرت أنها حامل، وحبس بطنها عارفات الوضع من القوابل وقلن: بطنها عامر، وبقيت أكثر من أمد العدة، يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج ورفعت أمرها إلى قاضي الحصن وذكرت أن بطنها لم يظهر به شيء مما ادعته، وأنها تحيض في الشهر مرتين، فأمر القاضي عارفات القوابل فحبس بطنها وقلن: لم يظهر لنا ببطنها شيء مما ظهر لنا بها أولاً، فأمر القاضي شهوده فشهدوا على قول المرأة وشهادة القوابل، ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو ستة أشهر

وقالت ظهر بي الحمل وهو من الزوج المتوفي فضربها زوجها وخالفها، وبقيت نحو شهر، ثم راجعها وبقي أيضا أحد عشر فوضعت ولدا، وقال: ولد الزوج الأول، فقيل لها: ولم تزوجت وأنت حامل؟ فقالت: خفت على نفسي من العربي الذي طلبني للزواج وعلى مالي، لأن عاداتهم ينكحون المرأة لمالها" (48).

هذه النازلة تبرز كيف أن القاضي ينهج مختلف الأسباب التي تمكنه من معرفة حقيقة ما في رحم المرأة، وقد يبدو هذا تضيقا عليها وتدخلها في حرمتها، ولكنه، في حقيقة الأمر، تأكيدا لحقوقها، فالقاضي لم يمنعها من الزواج، وإنما، لكي تجنب نفسها مختلف النزاعات والوساوس والدعاوي، ألح في أن يمتحن بطنها لمعرفة حملة حتى ينسب الولد إلى أبيه وتكون الأنساب محفوظة ومضمونة.

4 / - العقم :

يمثل العقم مشكلا بارزا يعترض الزوجين، وكان يُلقى سببه عادة على المرأة، ووفرت المصادر معلومات حول أسباب العقم وقدمت وصفات لعلاجها. وذكر الشيخ النفزاوي آفة العقر عند المرأة (49)، وشرح أسباب ذلك التي تعود إلى أشياء طبيعية أو إلى أعمال طبيعية اعتقد الإنسان وجودها، والأسباب الطبيعية تعود إلى تكوينها فالمرأة السمينة لا تقدر على الإنجاب، ثم أن سوء تكوين الرحم أو تعرضه إلى أمراض يمنع الحمل أيضا، أما الأسباب البشرية فهي تعود إلى سحر عملته النساء لأرحامها أو إلى ضرر يكون من قبل الجان أو التوابع.

وبعد ذلك الأسباب أعطى الشيخ النفزاوي طرق العلاج اللازمة، وهي وصفات مأخوذة من أعضاء دقيقة من الجمل والذئب والشاة أو العنز تخلط بمواد وتصير سوائل تستعملها المرأة في أوقات معلومة، ويرتبط ذلك بممارسة العلاقات الجنسية مع زوجها (50).

وفي نفس السياق أشار الطيب الصَّقْلِي إلى " وجع الرحم المعروف عند العامة بالوالدة " ⁽⁵¹⁾ ، وذكر أيضا طرق علاج سيلان الدم من النساء ⁽⁵²⁾ ، وهو مرض يحدث للمرأة ويؤدي إلى الضرر بها.

كما ذكر الشيخ النفزاوي أن العقم يعود إلى الرجل أيضا إلى جانب المرأة، ويكون سوء تكوينه الخلقي أو ضعفه هو ما يمنعه من الاتصال بزوجه ويحرمه من الإنجاب ⁽⁵³⁾ ، واعتمدت الوصفة على عدة معاجين حارة مثل العسل والزنجبيل والثوم والقرفة، ويمكن أن يكون عقم الرجل ناتجا عن تدخل بشري بالسحر مثلا ويصير الرجل معقودا، وأعطى الشيخ وصفات لعلاجه، وذلك بمواد نباتية تمزج مع بقايا فخار وأخشاب، وتوضع المادة في الأكل، ويقع تناولها في الصباح والمساء، وبذلك يزول فشله ويحل بذلك كل عقد، مجرب صحيح ⁽⁵⁴⁾.

بما أن مشكلة العقم كبيرة كان الرجل كما كانت المرأة يعمل على التخلص منها، وكان الرجل يلجأ إلى الزواج من جديد لعله يعثر على المرأة القادرة على الإنجاب دون أن يقع ربط سبب ذلك بالرجل، ومن القرن السابع هجري / 13م عثرنا على أحد أصحاب الدهماني يلجأ إلى الزواج لما شعر بعجزه عن ربط علاقات جنسية مع زوجته، وهو الولي أبو علي الكسراوي الذي اعتبر أن عقمه حادث وهوناتج عن عدم رضى شيخه الدهماني بالمرأة التي اختارها زوجة، وتغيرت الأوضاع بمجرد الزواج من ثانية حيث أنجب الأبناء ونقل في ما يلي هذا الخبر عن الدباغ الذي قال: " حدثني أبو علي الكسراوي قال: أردت أن أتزوج فاتفق رأي جماعة من الصالحين على امرأة، فشاورت الشيخ فيها فسكت عني، ثم قال ليست لك زوجة ولما دخلت عليها وبقيت عندك عشرة أعوام وقد زوجتك طفلة هي الآن تلعب، فقد الله أن دخلت بتلك الزوجة فلم أجد من نفسي قوة على التكاثر فبقيت عندي كذلك سنة وستة أشهر واثنى عشر يوما ثم

إني فرقتها وهي بكر وتزوجت بعد ذلك ابنة عمي وكانت في تلك المدّة طفلة وولد منها الأولاد⁽⁵⁵⁾.

ومقابل هذا المثال الذي غير فيه الرجل زوجته فرزق بأبناء فإننا نجد مثالين عن رجلين كررا الزّواج فلم يسعفا بولد، فالزاهد أبوسالم القديدي من القرن الثامن هجري/14م تزوّج أربع نسوة ولم يعقب⁽⁵⁶⁾، والإمام ابن عرفة الشهير تزوّج امرأتين ومع ذلك لم ينجب⁽⁵⁷⁾، ويبدو هنا أن العقم في هاتين الحالتين عائد إليه.

وكان الرجل يلجأ إلى طلاق زوجته إذا لم تنجب له أبناء، ويحملها بذلك مسؤولية عدم الإنجاب، وكانت المرأة تلجأ إلى التداوي لتخلص من هذه المشكلة وحتى لا تكون عرضة إلى الطلاق، ووجدنا مثالا عن التداوي للإنجاب ولم يقرن بحالة طلاق لاقتناع الرجل بالواقع، فالمسماة مريم زوجة أبي الحسن العبيدلي كانت تداوي على الأولاد⁽⁵⁸⁾، وكان زوجها يأمرها بالصبر لأنها لن ترزق ولدا أبداً وكان يقول لها: "قد اختار الله تعالى أن لا يكون لي ولد، فما ولدت شيئا".

ثانياً/ - الطلاق:

يمكن أن تضطرب الحياة الزوجية عندما يخفق فرد في القيام بدوره على نحو سليم، ويؤدي الإخفاق إلى عدم الاستقرار وربما ينتهي إلى الطلاق وانحلال الزّواج أصلاً وهو أمر لا يتلاءم مع الهدف الأصلي للزّواج الذي يتمثل في الرغبة في الإبقاء على الرابطة الزوجية بصفة مستمرة⁽⁵⁹⁾.

- الرجل يوقع الطلاق: إذا تأملنا النصوص القرآنية الواردة في الطلاق نجدها تحاطب الرجال، الأمر الذي يفيد أن الطلاق حق للرجل، يقول الله تعالى: "

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ" (60) ويقول جلّ شأنه: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذون منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا" (61).

وهكذا فإن نصوص القرآن الكريم تفيد بما لا يدع مجالا للشك أن الطلاق حق الرجل، وهو محدود وقوده مرتبط بإرادة الرجل (62).

وشاع على ألسنة الرجال في المجتمع المغربي الإسلامي الحلف "بإيمان الطلاق" أو "إيمان التحريم" (63)، ونقل الونشريسي عن ابن العربي عدة أنواع من هذه الإيمان وقال: "إن صور الحرام عشرة: الأولى، قوله حرام، والثانية، قوله علي حرام، والثالثة، أنت حرام، والرابعة، أنت علي حرام، والخامسة، الحلال علي حرام، والسادسة، ما انقلب غليه حرام، والسابعة، ما أعيش فيه حرام، والثامنة، ما أملكه حرام، والتاسعة، حرام، والعاشرة، أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها" (64).

وهذه نازلة عرضت على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن تتمثل في شكوة امرأة من سلوك زوجها المتعلقة في كثرة حلفه بإيمان الطلاق، حتى أصبحت حياتها متذبذبة بين المدّ والجزر وفق هوى الزوج وتقلب مزاجه.

لقد سئل الفقيه أبو عبد الله محمد عبد المؤمن عن امرأة فارقتها زوجها بطلاق الخلع، فشهد عليها في أثناء العدة أو بعد تمامها أن زوجها كان يحلف بالإيمان اللازمة طول ما كانت في عصمته ويحنث بها، فهل يمكن مراجعتها أولا؟ وكيف إن رجعت له بعد ذلك وطال مكثها معه، ثم عثر على إشهادها المذكور؟ فهل تفرق منه لكونها أشهدت عدولا عليها بذلك بعد أن ملكت عصمتها كما ذكر أم لا؟ (65).

يبدو أن هذا الزوج ليس له نية مبيتة في التحايل على زوجته، وإنما هو مبتلي بكثرة الحلف، ومع ذلك فقد عاقبه الفقهاء بما من شأنه أن يفرض عليه الإقلاع عن عادته السيئة، وذلك بأن لا تمكن المرأة من الرجوع إليه، يقول نص جواب الفقيه: "إذا كان الأمر على ما ذكرتموه، وشهد عليها أنه كان يحلف بالأيمان اللازمة وهي في عصمته ويحنت، وكان الإشهاد عليها بذلك أن ملكت بالخلع كما ذكرتم، فلا يمكن من رجعته على القول المعمول به⁽⁶⁶⁾، وذلك راجع إلى أنه قد ترجح لدى الفقهاء أم مطالبة الزوجة بالرجوع إلى زوج تلك حالته وعادته إنما هو تشجيع له على مواصلة عادته السيئة معها، فكان أن حكم الفقيه بأن لا ترجع الزوجة إليه إنصافاً لها وتجنباً لمستقبلها من التعرض إلى هزات نفسية واجتماعية مدمرة.

وبالعكس من هذا المثال يحدث أن يشعر بعض الرجال بالندم بعد مدة من حلفهم بالطلاق ولم ينفذوا الحكم الشرعي بالانفصال عن زوجاتهم ويذهب هؤلاء للبحث عن وصاية الحكم، فقد أورد الونشريسي أن القاضي يحكم بتحريم زوجة الأعرابي الذي حلف عليها يمين الطلاق لكن الرجل "لا يعبأ بحكمه ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب فيشتكي به أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي⁽⁶⁷⁾.

✓ - حالات الطلاق:

1/ - الطلاق للعيوب:

لقد تناول الفقه المالكي موضوع العيوب المتصلة بالنكاح، وأجمع فقهاء المغرب الإسلامي على نوع من العيوب توجب الخيار في ردّ الزوجة أو الإمساك بها، هذا السبب عام بين الرجل والمرأة، فإذا وجد الرجل عيباً من حقه أن يطلق

خاصة عندما لا يرض بالعيب سواء كان العيب قبل الزواج ولكنه لم يعلم به إلا بعد الزواج، أو طرأ العيب بعد ذلك، ولكنه أعلن عدم رضاه عندما علم به. فهنا يجوز طلب التفريق (68).

وأجمع فقهاء المغرب الإسلامي على أقوال ذكر الإمام مالك في الموطأ، منها أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: "أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها" (69).

وسنحيل على بعض منها في ثنايا النوازل المتعلقة بعيوب الزوجة ومنها نازلة عرضت على القاضي عياض في التنبيهات له بخصوص رجل ادعى أن بزوجه برصا بينما يقول والدها إنَّ بها لمعات في جسدها لا يدري ما هي؟، وكان جواب الفقيه متكاملا يشير المنهج الإسلامي في إتباع الإجراءات العلمية والعملية لتأكيد الدعوى ورفع الشكوك، يقول: "الذي عندي في القضية أن النظر فيها في أمور ثلاثة:

أولا، أن ما ادعاه من البرص محتاج أولا إلى إثباته لأن والد الزوجة لم يوافق عليه، إنما قال بابتته لمعات في جسدها لا يدري ما هي.

ثانيا، أنه إذا ثبت برص فإنه يبقى النظر هل هو أقدم من أمد العقد أم لا؟ ولا شك أن القول فيه قول الولي لأمرين: أحدهما البناء بالزوجة قد وقع قبض الزوج ما هو بمنزلة السلعة المباعة، وثانيهما كان الزوج مدعيا عليه فعليه البيان.

ثالثا، أنه إذا قيل إن القول قول الأب وتوجه الإثبات على الزوج، فهل يمكن من إثبات قدم العيب بأهل المعرفة أم لا بد من بينة تشهد بمعرفة قدم الرؤية أو الإقرار (70).

نشير أن بعض الفقهاء يميزون رؤية الفرج ، وآخرون يمنعونه ، يتضح ذلك من خلال النازلة الآتية ، فقد سئل ابن عتاب عن رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء ، فشاور القاضي ابن ذكوان الفقهاء فيها ، فأجاب بأن يرى النساء وينظر إليها ، وأجاب الفقيه ابن القطان : " بأن لا يرى النساء ولا ينظرن إليها ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة " .

2/ - الخلع :

أمر الله تبارك وتعالى بحسن العشرة بين الزوجين ، وحسن العشرة من الجانبين لا يؤثر على حق التأديب للرجل غير أن هذا الحق يتعين أن يكون في الحدود المشروعة ، فإذا ما خرج الرجل عن الحدود المشروعة كان مسيئاً في استعماله لهذا الحق إساءة تستوجب مسؤولية ديانة عن تلك فيما بينه وبين الله تعالى ، على المرأة أن تصبر في هذه الحالة ، غير أن هذه الإساءة قد تصل إلى حد الضرر الجسيم ، حيث يحول حياتها إلى نكد دائم وتعب مستمر ، كأن يضربها ضرباً مبرحاً ، أو ضرباً لا يليق بكرامتها ، أو يتناول عليها بلسانه ويهينها إهانات بالغة⁽⁷¹⁾ .

ويرى فقهاء المالكية أن المرأة لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في هذه الحالة ليأمر ، الزوج بحسن عشرته لزوجته ، أو ليفرق بينها وبين زوجها متى صارت حياتها معه غير ممكنة على النحو السابق⁽⁷²⁾ ، واستطاع الفقيه الكبير أبو البركات ابن الحاج البليقي أن يعبر عن هذا المعطى أصدق تعبير ، بين يدي صياغته لعقد الطلاق بينه وبين زوجته أم العباس عائشة بنت الوزير أبي عبد الله محمد المغيلي ، إذ يقول في مطلع العقد : " إنَّ الله جلت قدرته لما أنشأ خلقه على طبائع مختلفة وغرائز شتى ، ففيهم السخي والبخيل ، والشجاع والجبان ، والغبي والفظن ، والكيس والعاجز ، والمسامح والمناقش ، والمتكبر والمتواضع ، إلى غير ذلك من

الصفات المعروفة من الخلق، كانت العشرة على تستمر بينهم إلا بأحد أمرين :
إما بالاشتراك في الصفات أو في بعضها وإما بصبر أحدهما على صاحبه إذ عدم
الاشتراك، ولما علم الشارع أن بني آدم على هذا الوضع شرع لهم الطلاق
ليستريح إليه من عيل صبره على صاحبه، توسعة عليهم وإحسانا منه إليهم⁽⁷³⁾.

والمفيد في نوازل المغرب الإسلامي أنه، في مقابل هذا الحق الذي يتمتع به
الرجل، فقد كان للمرأة حق مواز، تستطيع بموجبه أن تتدخل لإنهاء العلاقة
الزوجية، وهو حق مكفول لها شرعا، ضمنه لها الفقهاء والقضاة، وهوما يعرف
بطلاق الخلع⁽⁷⁴⁾.

✓ حالات الخلع :

1/- الخلع بسبب الإيلاء (أو الظهار) :

تتعدد الصور التي تتضرر منها المرأة في علاقاتها الزوجية فترجع أمرها على
القاضي الذي يحكم بتطليقها إذا امتنع الزوج عن مجامعة زوجته فإن ذلك يعتبر
نوعا من الإضرار لها، وامتناع الزوج كثيرا ما يأتي عن طريق حلف الزوج على
أن لا يجامع زوجته مدة معينة أو غير معينة وهذا ما يسمى بالإيلاء⁽⁷⁵⁾ أو عن
طريق تشبيهها بأمه أو غيرها ممن تحرم عليه وهذا ما يسمى بالظهار⁽⁷⁶⁾.

ووجه الشبه بين الظهار والطلاق إن كلا منهما يرفع حل الزوجة لزوجها،
غير أن الظهار لا يعتبر طلاقا، ولا يحتسب من عدد الطلقات وإنما هو يمين يترتب
عليها تحريم الزوجة فقط، وهذا التحريم ليس دائما ولكنه يرتفع إذا كفر الزوج
عن يمينه، يقول الله تعالى: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن
أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم يقولون منكرًا من القول وزورا وإن الله
لعفو غفور ♦ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من

قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ♦ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم". الآيات: 2، 3، 4، من سورة المجادلة.

وأمثلة الإيلاء في الفترة التي ندرسها قليلة لأنها تتعلق بناحية دقيقة في العلاقات الجنسية تعتبر مسألة مسكوتا عنها في الغالب، وقد تعرض الونشريسي لبعض نوازل تخص هذه المسألة، وعموما فإن الفقهاء وقفوا إلى جوار المرأة وادفعوا عنها، حتى لا تخضع للضغوط والقهر، وإنما تعبر عن إرادتها وتتثبت بحقوقها التي يمنحها الشرع لها⁽⁷⁷⁾.

أ / - الخلع بسبب خوف الفتنة لغياب الزوج :

إذا غاب الزوج عن زوجته فترة طويلة بلا عذر، وترتب على ذلك أن تضررت زوجته كثيراً بحيث أصبحت تخشى الفتنة نتيجة غيابه عنها بلا مبرر أو عذر معلوم، فهل لمثل هذه المرأة أن تطلب التطلق بناء على هذا السبب المتمثل في غيبته الطويلة بلا عذر؟، وذهب المالكية إلى أن غياب الزوج، يعتبر مبرراً تعتمد عليه المرأة في طلب التطلق، خاصة إذا تضررت من غيبته الطويلة بأن خافت على نفسها الفتنة فإن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في أمر تطليقها.

ففي إحدى النوازل، يحكم المفتي للمرأة بأن تأخذ بشرطها بعد ثبوت مغيب زوجها، فقد سئل ابن رشد عن تزوج امرأة بكرًا وغاب عنها قبل البناء غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم، فذهبت إلى الأخذ بشرطها وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعلمون غيبة الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان الذي فيه الزوجان حاكم يثبت عنده المغيب

والصّدّاق، غير أن الأمر مشهور معلوم، هل ينفذ ما فعلته من اليمين والطلاق على شرطها، وتستحق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على صحة الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور ولا يجهره أحد من أهل قريتها أم لا⁽⁷⁸⁾، فأجاب ابن رشد⁽⁷⁹⁾ بقوله: "إذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فمن حقه أن ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سألت ذلك، ولم يكن لها مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب، فإذا لم يكن في البلد حاكم ترفع إليه ذلك، فأخذت ولا في المغيب، وإذا أرادت أن تتزوج قبل قدومه فينبغي أن ترفع ذلك إلى الحاكم، فتثبت عنده الأمر كله على وجهه ويتلوم للغائب، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك عليه وإرجاء الحجة له، وأباح لها النكاح"⁽⁸⁰⁾.

يبدو أن الفقهاء متجهون لمسألة النفقة التي من شأنها تحصين الزوجة في حالة غياب الزوج، وهذا ما تشهد به النوازل في القرن الثامن الهجري/15م، فقد سئل الفقيه العقباني⁽⁸¹⁾ عن مسألة كثيرة النزول، وهي إلحاق الغائب بالمفقود في الحكم، فأجاب: "إذا انقطع خبره، وجهل موضعه، فهو المفقود، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها أجل المفقود إن كان له مال تنفق منه، وتكتفي بقدر ما يفرض لها، وإن لم يكن له ما يفي بذلك، ضرب له أجل شهر ونحوه، ومتى تم الأجل المضروب، والحال على ما كانت عليها، فلها أن ترفع أمرها وتطلق عليه"⁽⁸²⁾.

ب/ - التطلاق للتزويج بأخرى:

كانت الزوجة بالمغرب الإسلامي إذا نالها من الزواج الثاني ضرر جسيم يستحيل معه دوام العشرة يجوز لها أن تطلب التطلاق، ويبدو أن الزواج أكثر من واحدة كان يخلق مشاكل داخل المنزل الواحد لذلك كان الأفضل هو الفصل بين

الزوجات العديداً في منازل متفرقة وقال الونشريسي: " لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر⁽⁸³⁾ وتحمل الغيرة " ⁽⁸⁴⁾.

ولهذا وجدنا أن النسبة الكبرى من الشروط التي يتسابق النساء وأهلهنّ إلى ذكرها في عقد النكاح إنما تؤول إلى اعتبار الزوجة الثانية طالقا بموجب ما يشترطه الزوج على نفسه بأن أي زوجة ثانية تكون طالقا، وذلك كله لتضمن الزوجة، وأهلها معها، بقاء الزوج على العهد الأول، وأن لا تغير الأيام قراره، فيطمع بأن يلحق بها زوجة لا يبعد أن تكون "ضرة" بها كما هو حاصل في مجتمعات المغرب الإسلامي ⁽⁸⁵⁾.

تمكن بعض الفقهاء من الإفلات من هذا الشرط، عن طريق الحيلة الفقهية من ذلك ما وقع للبرزلي لما عزم على الانتقال من القيروان إلى تونس، وأبت زوجته الرحيل معه إلا بشرط: وهو أن يجعل بيدها حق الطلاق إذا تزوّج عليه، فالتجأ على الحيلة، وأودع عند شيخه أبي محمد الشيبني وصديقه أبي عبد الله الفاسي وثيقة استرعاء يتنصّل فيها من هذا الالتزام، باعتبار أن الرحيل إلى تونس مأمون، وبعد أن شهد على هذا العقد الاثنان، اشتبه عند أبي عرفة بعبارة في الأسفل، وهي " أن الاسترعاء المذكور عامل حسب ما نصّ عليه المتقدمون والمتأخرون ⁽⁸⁶⁾، وهكذا تمكن من الزواج ثانية ولم تستطع زوجته الأولى من تنفيذ الحكم عليه، رغم امتلاكها للوثيقة التي ذكر فيها الشرط. وكان البرزلي يتبجّح بنجاحه في هذه الحيلة ⁽⁸⁷⁾.

وعموماً، فإن هذا الشرط الذي تميّز به العقد القيرواني ⁽⁸⁸⁾، نجده كذلك في بعض الزّواج الزياني ⁽⁸⁹⁾، في نازلة وهي أن الزوجة لم تقم على زوجها، ولم تطالبه بفسخ النكاح الثاني، باعتبار أن الزوج تفضل بأن شرط على نفسه عدم

الزّواج عليها، وفي هذه الحال هل يمكن لصمتها أن يتخذ وصلة وذريعة إلى اعتبارها راضية؟ وهل من شرط ذلك أن يكون الزوج قد استثنى في شرطه بأن يقول: لا أتزوج غيرها إلا برضاها؟ فأجاب القاضي العقباني بقوله: "إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا رضى غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال، فقد لزمه التحريم في الثانية" (90).

وذكرت الدراسات الحديثة بأن النوازل المحصل عليها في موضوع الشروط الملزمة في عقد النكاح تأتي حجة على مدى حرص المرأة على تدعيم الزّواج الأحادي" (91).

جـ / - التطالق (أمر مشترك بين الرجل والمرأة):

يمكن أن يتفق الزوجان على الطلاق فيسمى ذلك التطالق، ومن صورته التفويض، والتملك، والتخير (92).

وقد شرع الله تعالى هذا النوع من التفريق بين الزوجين باعتباره أحد الأبواب التي يفتحها الله عزّ وجل ليفرج بها كرب امرأة تبغض زوجها بغضا شديدا، ولا تستطيع فكاكا إلا بأن تدفع له مالا في نظير طلاقها ويسمى حينئذ بالخلع (93).

والأصل في ذلك قول الله تبارك تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" (94)، ومن السنة حديث حبيبة امرأة ثابت بن قيس عندما شكت زوجها ثابت بن قيس إلى النبي عليه السلام، فقالت: "لا أنا ولا ثابت،

فقال لها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : "أتريدين عليه صديقته"، قالت : نعم، فأمر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن يأخذ منها صديقته ولا يزداد " (95).

والمعلوم أن كتب النوازل تحتوي على عدد هام من موضوعات الخلع فعلى سبيل المثال فإن كتاب المعيار جمعت به حوالي 43 نازلة تتصل بموضوع الخلع، ورغم أن مادتها الاجتماعية شحيحة، لكن ذلك لا يمنع من رسم صورة لمستوى تعامل المرأة بالغرب الإسلامي مع هذا التشريع واقعياً، ومدى فهمها له ومطالبتها له (96)، وحسب البرزلي، فإن بعض الحالات تمكنت المرأة التونسية من تطليق زوجها، بواسطة الحيلة التي تلتجئ إليها، فبعد أن تدمّرت من زوجها الأندلسي الذي أساء عشرتها، عملت بنصيحة الفقيه ابن علوان بالادعاء عليه بكونه مريضاً، وطالبت عند الطلاق بالنفقة (97).

وفي نازلة أخرى، ذكر ابن الحاج نفقة زوجة رجل غني، وهي حبلى، جاء فيها:

- نفقة شهرية للغذاء فيها ربع دقيق وثمان وحمل حطب و15 درهم.

- كراء منزل وخادم.

- لباس للمرأة: قميص وسراويل ومقنّع وخفّ وشادكة محشوة بربعين من الصوف وملحفة ومرفقة ترفع من صوف (98).

- كسوة للرضيع : محشوفرووغفيرة (أو طاق خزّ و قميصان وزوجا أقراق وزوج موق وجوريان في كل سنة وكسوة التّون (شويكة وأربعة لفائف من صوف ومن كتّان) وحرام ومحشوقرق و قميص وجريبات (99).

كما وجدنا نازلة تبين كيف أن المرأة تتقوى بسند أخيها لها، ووقوفه إلى جانبها، فقد قدمته أخته أمر إجراء عقد الخلع من زوجها.

فقد سئل أحمد الشريف ابن أبي يحيى التلمساني (ت 833 هـ / 1429م) عن رجل " خلع زوجته وهي حامل أربعة أشهر يأخذها منها ولا حضانة لها فيها ، وكان الذي خالعهامنه شقيقها بتقديم تام منها ، فلما تمت الذرية الأربعة أشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين ونصف عام ، وكانت قد تزوجت لزوج آخر وكان الزوج والد الذرية يطلب ذريته للمفوض شقيقها بطول المدة المذكورة ، ولا كان يطلبها لأمها ولا لغيرها ، فهل تجب عليه نفقة الذرية أم لا ؟ لأنه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على أخيها ، وبعد الخامس والنصف ، قامت جدة الذرية تطلب حضانتها فهل لها ذلك أم لا ؟ ⁽¹⁰⁰⁾ ، أجاب أحمد الشريف التلمساني : " إذا كان الأب موسرا زمن النفقة وانفق غير متبرع ، وثبتت النفقة بالبينة العادلة وكان القاضي قد فرضها ، فلهذا المنفق الرجوع على الأب في ماله بعد أن يحلف يمينا بالله أنه إنما أنفق ليرجع لا على وجه الحسنة " ⁽¹⁰¹⁾ ، وتدل هذه النازلة على أن المرأة بالمغرب الإسلامي حظيت برعاية أوليائها ومحيطها الأسري .

تبين من خلال القراءة المتأنية لكتب النوازل التي اعتمدنا عليها بأن مسائل الزواج والطلاق كانت من المحاور الهامة عند الأسرة والمجتمع في المغرب الإسلامي ، كما يبدو أن الفقهاء كانوا يسجلون جميع القضايا المطروحة بين الأزواج في ذلك العصر ويتبعونها بصورة مجهرية من حيث ظروف القضية وملابساتها وأسبابها وحديثاتها ، ويقيدون أحيانا أسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات ، وبين الحكم على هذه الأسباب ، وعموماً تبقى نتائج الحكم فيها قاسية في حق المرأة ، لأن المجتمعات بالمغرب الاسلامي تعتمد على الأعراف والتقاليد إلى جانب تطبيق الشريعة الإسلامية .

الهوامش:

- (1) الآية 130 من سورة النساء .
- (2) المازوني : الدرر المكنونة، ج1، و24ب، و187أ.
- (3) الغرناطي: م، س، و210أ، 212أ
- (4) مجهول: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر 1997، 142
- (5) نفسه، ص 143
- (6) الونشريسي: المعيار، ج2، ص ص64، 67.
- (7) نفسه، ج4، ص ص 213، 246.
- (8) نفسه، ج3، ص 87.
- (9) نفسه، ج4، ص 420.
- (10) نفسه، ج4، ص 467.
- (11) نفسه، ج3، ص 69.
- (12) البخاري: الصحيح، ص 213.
- (13) البليدق: م، س، ص 13
- (14) نفسه، ص 14
- (15) ابن الإخوة: كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة، تح، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى الطيعي، الهيئة المصرية العامة، 1976، ص 241.
- (16) نفسه، ص 241.
- (17) ابن الإخوة: م، س، ص 273. ومن هنا تبدو المرأة المتحملة للمسؤولية بما أنها صاحبة الجسد الفتنة، وكأن الفقه يبرر موقف الرجل الذي يقع في الزنا إذ لولا وجود المرأة بالصورة التي خلقها الله عز وجلّ عليها لما تم هذا الإثم، وفي ذلك استبطان للفكرة التي تعارف عليها الناس، في كل الديانات، من أن المرأة شرّ بدليل أنها كانت السبب في أول أخطاء الإنسان وربما كان هذا الموقف وراء كل ما يدّعيه الرجل اليوم على المرأة وما يردّده من أنها زعيمة الكيد وسبب الأزمات.
- (18) نفسه، ص 261.
- (19) نفسه، ص، 261، إنّ سورة التور من أكثر السور القرآنية حثًا على حفظ الشرف وترهيبا من الزنا.
- (20) ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج2، و11ظ.
- (21) الآبي: م، س، ص 185.
- (22) نفسه .

- (23) ابن الحاج: المدخل إلى تهئية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انحلت وبيان شناعتها وقبحها، ط 1397هـ / 1977م، ج 1، ص 24، ينظر أيضا، بمكتبة جامعة سيدي امحمد بن عبد الله، فاس، رقم 6311.
- (24) الدرر المكنونة، ج 1، و 37.
- (25) تحفة الناظر، ص 220.
- (26) ابن الحاج، م، س، ج 1، ص ص 24، 246، 268.
- (27) نفسه، ج 1، ص ص 250، 271، 272.
- (28) نفسه، ج 1، ص 272.
- (29) الونشريسي، م، س، ج 2، ص 249.
- (30) نفسه، ج 2، ص 250.
- (31) الآبي: م، س، ص 194.
- (32) الغبريني: م، س، ص 131.
- (33) الآية 7 سورة النساء.
- (34) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط 1984، ص 32.
- Ferchiou(S) : " Catégorie des sexes et circulation des biens habous", in hasabwanasab, pp 25,270.
- (35) المازوني: م، س، ج 2، و 24، ب، 87 أ، الغرناطي: م، س، و 210 أ، 212 أ، البرزلي: م، س، ص ص 2، 251.
- (36) المازوني: ن، م، ج 2، و 24، ب، 87 أ.
- (37) البرزلي: م، س، ج 2، و 251 ب.
- (38) محمد حسن: م، س، ج 1، ص 345.
- (39) المازوني: الدرر المكنونة، ج 2، و 35 ب.
- (40) محمد حسن: م، س، ج 1، ص 343.
- (41) الونشريسي: المعيار، ج 4، ص ص 72، 73.
- (42) نفسه، ص ص 72، 73.
- (43) نفسه، ص 73.
- (44) نفسه، ص 474.
- (45) الونشريسي: المعيار، ج 4، ص 480.
- (46) نفسه، ج 4، ص ص 480، 481.

- (47) نفسه، ج4، ص 481 .
- (48) الونشريسي : المعيار، ج4، ص ص 54 ، 55.
- (49) النفزاوي، الروض العاطر في نزهة الخاطر، مكتبة المنار، تونس، دت، ص ص 53 ، 54.
- (50) نفس المصدر والصفحة .
- (51) النفزاوي: م س، ص 54 .
- (52) نفسه، ص 45 .
- (53) نفسه، ص 54 .
- (54) نفسه، ص 55 .
- (55) ابن ناجي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، 1990، ج 3، ص 224
- (56) ابن ناجي: م س، ج4، ص 87.
- (57) الرصاع: الفهرست، ص 170.
- (58) ابن ناجي: م س، ج 4، ص 133.
- (59) يقصد بكلمة طلاق : المفارقة وترك الشيء إلى حال سبيله، وفقهاء الشريعة يُعرفوا الطلاق في اصطلاحهم بأنه: " حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو في المال . فالزوجية غير الصحيحة لا يقال في حلها أنها طلاق، بل مجرد تفريق بين رجل وامرأة اجتماعاً في ظل عقد زواج غير صحيح. فالطلاق إذن جعله الله بمثابة علاج مر المذاق، وهو بالنسبة لحياة زوجية تثبت فشلها هو العلاج الوحيد، بمنزلة الجراحة التي لا بد منها حفاظاً على سلامة الجسد، ينظر سعد الدين العثماني: الخلع واشتراط موافقة الزوج، منشورات الفرقان، سلسلة الحوار، عدد 50، دار قرطبة، الدار البيضاء، ط1، 2001، ص ص 3، 4، 5.
- (60) الآية 232 من سورة البقرة.
- (61) الآية 20 من سورة النساء .
- (62) ثبت مما تقدم أن الطلاق بيد الرجل والحكمة في ذلك أن الرجل دون سواء هو الذي يقدر ظروف الطلاق وأسبابه، في صبر واستقرار فكري كامل، فالمسؤولية كلها عليه، وآثار الطلاق من أعباء ونفقة ومتمعة، فالنظر إلى أن الرجل هو المسؤول عن كل ذلك فلا يعقل أن يكون الطلاق بيد المرأة التي لا صبر عندها، وخاصة في ظروف النزاع والشقاق، فهي أعجز من أن تواجه مثل هذه المواقف الحاسمة. فلو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسرعة تأثرها وانفعالها واندفاعها، وليس هنالك ما يحملها والأناة، حيث لا تغرم شيئاً. سعد الدين العثماني: م س، ص 19 وما بعدها.
- (63) وهي العبارة التي ينطق بها الرجل للدلالة على حل رباط الزوجية، وإيقاع الطلاق بالفعل، أو ما يقصد به بصيغة الطلاق، وقد تكون صريحة، وقد يسمى بالطلاق الصريح، وقد لا تكون صيغة الطلاق

- كذلك وإنما تدل على المعنى المقصود لأدلة غير صريحة، وهذا ما يسمى الطلاق الكناثي، سعد الدين العثماني: م س، ص ص 20، 21، 22.
- (64) الونشريسي، المعيار، ج4، ص 431.
- (65) نفسه، ج4، ص ص 108، 109.
- (66) الونشريسي، المعيار، ج4، ص 109.
- (67) نفسه، ج4، ص 294.
- (68) المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح، حساني مختار، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ج3، ص 187.
- (69) ولي الله الدهلوي، المسوي شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ج2، ص 136.
- (70) الونشريسي: المعيار، ج3، ص ص 177، 178.
- (3) نفسه، ج3، ص ص 312، 313.
- (71) سعد الدين العثماني: م س، ص ص 24، 27.
- (72) الونشريسي: م س، ج3، ص ص 312، 313.
- (73) أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلقيني المعروف بابن الحاج توفي ف سنة (771هـ / 1472م)، ينظر الزركلي: الإعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ط 3، بيروت، 1968 ج7، ص 37.
- (74) عبد الهادي التازي: المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ص 18.
- (75) الأيلاء في اللغة هو الخلف، وهو في اصطلاح الفقهاء أن يحلف الرجل على أن يتعد عن زوجته فلا يقربها، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة أيلاء ج1، ص 237. وقد نص الله جل شأنه على هذا النوع من الحلف بقوله سبحانه: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"، وقد نزلت هذه الآية الكريمة لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فقد كان الرجل يحلف على أن يتعد عن امرأته سنة أو سنتين فأبطل الله ذلك، لما فيه من ظلم للمرأة وإعنات لها. فما قد يصدر من الرجل من الرجل وهو في حالة نفسية سيئة لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لانفعالاته وأحاسيسه، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يحرم هذا الأيلاء، ولكنه مع ذلك لم يترك للرجل مطلق التصرف في مثل هذه الظروف فقد يكون ظالماً يريد إيذاء زوجته والإضرار بها نفسياً وعصبياً، فوضع حداً أقصى للأيلاء، وهو أربعة أشهر فإن فاء قبل تمام هذه الشهور الأربعة فلا يعتبر هذا اليمين طلاقاً بإجماع الفقهاء لقوله تعالى: "فإن فاءوا فإن الله غفوراً رحيمًا"، الآية 226 من سورة البقرة.

(76) الظهار هو لفظة كان يقولها الرجل في الجاهلية فتصير بها زوجته محرمة عليه ، معنى ذلك أن الزوج إذا غضب من زوجته وقال لها أنت علي كظهر أمي ، فإنه يعتبر قد ظاهر منها وتصبح هي محرمة عليه ، ومن هنا جاءت كلمة الظهار.

(77) الونشريسي : العيار ، ج 4 ، ص ص 60 ، 61 ، 67.

(78) نفسه ، ج 4 ، ص 67.

(79) نفسه ، ج 3 ، ص ص 386 ، 387.

(80) الونشريسي : م ، س ، ج 3 ، ص ص 386 ، 387.

(81) نفسه ، ج 3 ، ص 387

(82) نفسه ، ج 4 ، ص ص 325 ، 326.

(83) نفسه ، ج 3 ، ص 303.

(84) الضرة : وهي الشريكة في الزوج سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها. يقال تزوجت المرأة على ضرّ

إذا تزوجت على أخرى ، ينظر الآبي : إكمال الإكمال ، ج 7 ، ص 412

(85) عانت المرأة المسلمة في المغرب الإسلامي وشرقه مشكل تعدد الزوجات وهي ما أتعب كاهل الزوج ، حتى راح أحدهم ينشد قصيدة شعرية يحث فيها الأزواج على الحذر من تعدد الزوجات ، والاكتفاء بـ زوجة واحدة ، وهذا الزوج شاعر أموي ، وقد تناقلت هذه الأبيات عبر العصور ، ينظر ، النفزاوي : الروض العاطر ، ص 104.

تزوجت اثنتين لفرط جهلي	فما أشقاك يا زوج اثنتين
فصرت كنتعجة تضحى وتسمي	تعذب بين أخبث ذئبين
فقلت أكون بينهما خروفا	أنعم بين ثدي نعجتين
لهذه ليلة ولتلك أخرى	عتاب دائم في الليلتين
ورضى هذه يهيج سخط هذه	وما أنجو من إحدى السخطتين
فإن شئت أن تعيش عبدا كريما	خلي القلب معلوم اليدين
فعش فردا فإن لم تستطعه	فواحدة تقوم بعسكريين

(86) البرزلي : م ، س ، ج 2 ، و 141 أ .

(87) ابن عرفة : المختصر الفقهي ، ج 2 ، و 87 أ .

(88) طرحت مسألة مشابهة في العهد الزيري تخص اشتراط امرأة على زوجها عدم الخروج من سوسة إلى

القيروان ، ينظر ، الونشريسي : م ، س ، ج 3 ، ص 159.

(89) المازوني : الدر المكنونة ، ج 1 ، و 39 ب.

(90) الونشريسي : م ، س ، ج 4 ، ص 321.

(91) محمد حسن : م ، س ، ج 2 ، ص 792.

- (92) الرضاع: شرح الرضاع على حدود ابن عرفة، الرباط، 1992، ج1، ص 285.
- (93) الخلع هو فراق الرجل لزوجته نظير مال تدفعه المرأة لتفتدي من عصمته وسمي خلعاً لأنها تخلع نفسها من عصمته حيث لا تطيق الحياة معه وهولا يريد أن يطلقها طلاقاً معتدّاً، ينظر، سعد الدين العثماني: م، س، ص 25.
- (94) الآية 229 من سورة البقرة.
- (95) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ط 1993، ص 198.
- (96) الونشريسي: المعيار، ج 3، ص 164.
- (97) البرزلي: م، س، ج1، و 237 ب.
- (98) نفسه، ج1، و 271 أ، 268 ب.
- (99) نفسه، ج1 و 271 أ، 268 ب.
- (100) الونشريسي: المعيار، ج 4، ص 227.
- (101) نفسه، ج4، ص 228.